الدَرْسِ الْحَادِي عشر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ أنفسنا من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (١٠٢)﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١)﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بَعْد؛

فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم يا معاشر الفضلاء إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خلق الخلق وفاضل بينهم، ومما خلقه الله عَزَّ وَجَلَّ الزمان، فالله عَزَّ وَجَلَّ خلق الزمان وفضل بعضه على بعض، ففضل من الأشهر الأربعة الحرم شهر ذي القعدة وشهر ذي الحجة وشهر محرم وشهر رجب، وفضل شهر رمضان بأن أنزل فيه القرآن وجعله شهرًا للصوم، وفضل شهر شوال بأن جعله من أشهر الحج، وفضل من أيام الأيام يوم الجمعة، وفضل من ليالي السنة ليالي العشر الأواخر من رمضان، وفضل من أيام السنة أيام العشر الأول من ذي الحجة، وجعل أفضلها يوم عرفة، ثم اليوم العاشر وعكس بعض العلماء، والأول أقوى.

فأنت يا عباد الله مقبلون على أيام جعلها الله عَزَّ وَجَلَّ مجالًا فسيحًا لتكثير الحسنات، وميدانًا رحبًا للتنافس في الخيرات، إنكم مقدمون على أيام العشر من ذي الحجة، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ: «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه» يعني العشر، قالوا: ولا الجهاد يا رسول الله؟ قال: «إلا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء» رواه البخاري في الصحيح، وفي رواية: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه العشر»، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني، فالعمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة أفضل منه في غيرها، فالصلاة في أيام عشر ذي الحجة أفضل من الصلاة في غيرها، والصوم في عشر ذي الحجة أفضل من الصوم في غيرها، بل إن العمل الصالح في العشر من ذي الحجة أفضل من الأعمال الصالحة في غير ذي الحجة، وقد فهم الصحابة رضوان الله عليهم هذا العموم.

فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، الذي هو ذروة سنام الإسلام، يعني أن العمل الصالح في العشر ذي الحجة يفضل جميع الأعمال في غيرها حتى الجهاد، قال: «ولا الجهاد في سبيل الله»، إلا أعلى الجهاد وهو أن يخرج رجل بنفسه وماله في سبيل الله ثم لم يرجع من ذلك بشيء، فكل عمل صالح يعمله العبد المؤمن في أيام عشر ذي الحجة هو أحب إلى الله من العمل الصالح في غيرها، وهو أعظم فضلًا وأكثر ثوابًا، وهذا يشمل جميع الأعمال الصالحة، لا يستثنى منها شيء، وأفضل ما يتقرب به العبد من الأعمال الصالحة هو ما فرضه الله عَزَّ وَجَلَّ، كما قال ربنا فيما أخبر عنه نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وما تقرب عبدي إلي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه».

فأفضل ما يتقرب به العبد من الأعمال الصالحة في هذه الأيام العشر هو الفرائض بأن تزداد عنايته بما أوجب الله عَزَّ وَجَلَّ عليه، فتزداد عنايته بصلاته، فيعتني بصلاته في جماعة إذا كان رجلًا وفي خشوع وإحسان، وهكذا يعتني ببره بأبويه أحياء أو أموات، ويعتني بصلة رحمه، وهكذا في سائر الفرائض، ومن الفرائض أن يكف عن المعاصي، فإن الكف عن المعاصي واجب، فينبغي على المسلم الناصح لنفسه أن يكون صبره عن المعاصي في أيام العشر من ذي الحجة أعظم من صبره عن المعاصي في غيرها، وأن يجتهد اجتهادًا كبيرًا في مجاهدة نفسه الأمارة بالسوء، وشياطين الإنس والجن، بأن يجتنب المعاصي

كلها، ويدخل في الأعمال الصالحة التي هي أحب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ في هذه الأيام العشر من غيرها النوافل، ومن تلك النوافل وأجملها وأكملها: أن يحج من حج سابقًا في هذه الأيام أو يعتمر من اعتمر سابقًا في هذه الأيام، وأن يجمع بينهما خير له، فيعتمر ثم يحج فيكون متمتعًا، وكذلك مما يتنفل به في هذه الأيام ومن أفضل ما يتنفل به في هذه الأيام: ذبح الأضاحي في يوم العاشر منها، وما بعده فإنه يتبعه، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى وضحى المسلمون من بعده، فهي سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن النوافل التي هي سنة ويغفل عنها كثير من الناس اليوم: الإهداء إلى بيت الله الحرام من غير الحجاج، بأن يرسل الإنسان من بلده الهدي إلى مكة إلى المسجد الحرام إلى الحرم، ويبقى في بلده، فإن هذا من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل الهدي مع الحجاج أو غيره، ويبقى في المدينة، وقد أرسل غنمًا مع أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في السنة التاسعة عندما حج أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالناس وبقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المدينة، فمن كانت له جدة وعنده قدرة واشترى من المنافذ التي تبيع الهدي هديًا يتقرب به إلى الله عَزَّ وَجَلَّ فإن هذا من القربات ومن سنن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكذلك لو أن الإنسان في بلده أعطى من يذهب إلى الحج مبلغًا من المال وقال: اشتر لي هديًا يذبح في مكة، فإنه يكون قد تقرب إلى الله بنافلة هي من سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن أفضل النوافل في هذه الأيام الصيام بأن يصوم الإنسان في أيام التسعة الأول من ذي الحجة فيصوم في اليوم الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن، وجمهور العلماء على أن هذا من آكد المستحبات، ومن أفضل المستحبات.

ولا شك أن عموم الحديث يدل عليه، وإن لم يصح الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم التسعة من ذي الحجة كلها، فإن الأرجح من أقوال أهل العلم أن الحديث في هذا ضعيف، لكن عموم الحديث الذي ذكرناه وقدمناه به في أول الكلام يشمل الصيام، وآكد الصيام فيها صيام يوم عرفة لغير الحاج، فإنه سنة بالاتفاق، وصيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، فيتأكد صيام يوم عرفة لغير الحاج، أما الحاج فإنه يكون مفطرًا في يوم عرفة، فينبغي على المؤمن ألا يحرم نفسه فضل المسابقة إلى الخيرات في هذه الأيام العشر المباركات، وأوصي المسلمين بعدم الالتفات إلى

الرسائل التي بعثها بعض الناس في أول عشر ذي الحجة يحذرونهم من التنفل بالصيام ومن التنفل ببعض الصالحات، فإن هذا لا مكان له، ولا شك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ذكر لنا هذا الحديث إلا ليحثنا على المسابقة إلى الخيرات والمسارعة إلى الخيرات، وما ذكره بهذا العموم إلا قصدًا ليعم كل عمل صالح، ومما يتعلق بعشر ذي الحجة أنه إذا دخلت العشر وأهل هلال ذي الحجة وكان أحدنا يريد أن يضحي أن يذبح الأضحية في بلده أو في غير بلده، لكن ليس بسبب الحج، وإنما يذبح الأضحية في يوم العاشر وما بعده، فإنه يجب عليه أن يمسك عن شعره وعن أظفاره وعن الزائد من بشرته حتى يضحي، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا» رواه مسلم في الصحيح.

وفي رواية: «إذا دخلت العشر وعنده أضحية يريد أن يضحي فلا يأخذن شعرا ولا يقلمن ظفرا»، وفي رواية: «من كان له ذبح يذبحه وأهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي»، وكل هذا في صحيح مسلم، وفي رواية: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره»، فتحصل عندنا نهي وأمر، والنهي يقتضي التحريم والأمر يقتضي الوجوب، فدل هذا الحديث الصحيح على أنه يحرم على من أراد أن يضحي إذا دخلت عشر ذي الحجة أن يأخذ من شعره أو أظفاره أو بشره شيئًا حتى يذبح أضحيته، ودل الأمر على وجوب هذا الإمساك، وظن بعض العلماء أن هناك حديثًا يعارض هذا الحديث، وهو ما جاء عن أمنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقيم في أهله حلالًا، وفي رواية: فلم يحرم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي، وفي رواية: ثم لم يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم، وكل هذا في الصحيح، فقالوا: حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يعارض حديث أم سلمة، لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت لا يجتنب شيئًا مما يجتنبه المحرم حتى ينحر هديه، وهذا يشمل أيام عشر ذي الحجة، والمعلوم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يضحي، فيدل هذا على أنه كان لا يمسك عن شعره ولا عن أظفاره.

هكذا فهم بعض العلماء، فقال بعض أهل العلم: نحمل حديث أم سلمة على الكراهة، فيكون الأخذ مكروهًا، وقال بعضهم: بل نقدم حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لأنه أقوى، فيكون الأخذ

جائزًا، والحق أنه لا تعارض بين الحديثين حتى يقال بهذا القول، فإن حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيمن يريد أن يضحي وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في من يهدي ويرسل الهدي إلى المسجد الحرام ويبقى في بلده، ومراد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن ترد على من قال: إن من أهدى إلى المسجد الحرام هديًا وبقي في بلده يجب عليه أن يحرم، وأن يجتنب ما يجتنبه المحرم من جماع وثياب وطيب وشعر وأظفار وغير ذلك، وهذا جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في صحيح: أن من أرسل هديًا يجتنب ما يجتنبه المحرم، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ردت على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرسل هديه ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم، أي بسبب الهدي.

فإن الكلام يقيد بعضه بعضًا، ولا يدخل في ذلك ما يتعلق بالأضحية، **وذلك من وجهين:**

الوجه الأول: أن الكلام في الهدي، فيقيد بالهدي.

والأمر الثاني: أن الاجتناب المتكلم عنه في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عام لكل ما يجتنبه المحرم، وأما الاجتناب في حديث أم سلمة فهو عن شيء خاص وليس إحرامًا، وما تقوله العام إنه يحرم غلط، هو ليس إحرامًا، وإنما هو اجتناب من أجل أنه يُريد أن يضحي، يدل لذلك: أن في بعض روايات حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبقى في أهله حلالًا يأتي ما يأتي الحلال من أهله، فأرادت أنه يجامع لا يمتنع من الجماع، وهذا محل إجماع، أن من أراد أن يضحي أو أرسل هديًا يجوز له أن يجامع أهله في عشر ذي الحجة، وفي رواية عند الترمذي صححها الألباني: ثم لا يترك شيئًا من الثياب، فغرضها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها أن ترد على هذا القول: أن من أرسل هديه إلى المسجد الحرام يحرم كما يحرم مريد النسك، وهذا لا يتعارض مع حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها.

وأما قول المتأولين لحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بأن الأضحية ليست واجبة فكيف يجب شيء بسببها وهي ليست واجبة أصلًا؟ يعني يقولون: الأضحية عند جماهير العلماء سنة مؤكدة، فكيف يجب الإمساك عن الأظفار والشعر والبشرة من أجلها؟ نقول: لا غرابة في هذا أليست صلاة النافلة سنة أو مستحبة بالإجماع ومع ذلك من أراد أن يصلي النافلة يجب عليه أن يتوضأ، لو جاءنا إنسان قال: النافلة أصلًا نافلة سنة، فما يجب علي أن أتوضأ أصلي بدون وضوء ، قلنا: لا، يجب عليك أن تتوضأ، فوجب

الوضوء مع أن النافلة ليست واجبة، ولهذا صور كثيرة في الشريعة، ولذلك فالراجح من أقوال أهل العلم القوي أن من دخلت عليه عشر ذي الحجة وهو يريد أن يضحي يجب عليه أن يمسك من شعره وأظفاره فلم يقلم ظفرًا ولا يأخذ شعرًا، فإن كان يريد الحج فإنه يستعد بأخذ الشعور الزائدة قبل دخول عشر ذي الحجة فيتنظف ويتهيأ قبل أن تدخل عشر ذي الحجة، هذا إذا كان يريد الحج ويريد أن يضحي، أما إذا كان لا يريد أن يضحي فإنه لا يحرم عليه شيء.

فإن كان عند دخول العشر لم يعزم على الأضحية كان مترددًا أو غير واجد فأخذ من شعره وأظفاره فلا حرج عليه، فإذا عزم ولو في اليوم السابع أو الثامن أو التاسع أو ليلة العاشر فإنه يمسك عن شعره وأظفاره من حين عزمه إلى أن يضحي، فحد النهاية هو الأضحية، وهل يشمل هذا من يضحى عنه؟ اختلف العلماء في ذلك، فقال بعض العلماء: لا يشمل من يضحى عنه، وإنما يشمل المضحي، فأهل البيت الذين يضحي عنهم الأب لا يلمهم الإمساك ولا يدخلون في هذا، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من كان له ذبح يذبحه»، فوقع هذا على ذات الفعل، وذات الفعل لا يقع إلا من المضحي نفسه، أما غيره فإنه يدخل في الفضل والثواب، وليس فاعلًا للأضحية، وقال بعض العلماء: بل يدخلون، لأنهم يريدون التضحية، لكن الله عَزَّ وَجَلَّ خفف عنهم فجعل أضحية واحدة تجزئ عنهم جميعًا، والقول الأول أقوى والثاني أحوط، فلو أن أهل البيت أمسكوا لكان ذلك أحسن وأحوط، لكن لو أنهم لم يمسكوا فلا حرج عليهم، ولا إثم عليهم على الراجح، لو أن من أراد أن يضحي أخذ من أظفاره أو من شعره في ذي الحجة هل يجب عليه شيء؟ هل تجب عليه فدية؟ الجواب: لا، لكن عليه أن يستغفر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يوفقني وإياكم إلى ما يحب ويرضى، وأن يعيننا على الإحسان في هذه الأيام العشر، وإني في ختام هذه الكلمة أوجه نصيحة إلى طلاب العلم والدعاة الذين يوجهون الناس يا أخي إذا رأيت الناس قد استقام حالهم على خير ليس حرامًا ولا بدعة فلماذا تحول بينهم وبين ذلك الخير؟! لماذا يحرص بعض طلاب العلم والدعاة على أن ينفروا الناس من الإمساك عن الشعر والأظفار إذا دخلت عشر ذي الحجة أهو بدعة يحاربها الإنسان؟ لا والله، ليس بدعة، وهو خير أقل ما يمكن أن تقول: أنه يحتمل أن يكون خيرًا، أما نحن فإنا نقول: إنه خير، فلماذا تصد الناس عنه؟ ولماذا تكتبي

المقالات وتصدر الرسائل لتصد الناس عن الخير، يا إخوة من توفيق الله لطالب العلم والداعية أنه إذا رأى أن حال الناس قد استقام على خير ليس منكرًا أنه يتركهم على هذا الخير، وألا يعرض ما يخرجهم عن هذا الخير، وهذا كثير.

أنت في نفسك حر، لكن لا تكن حائلًا بين الناس وبين ذلك الخير لماذا يستميت بعض الناس في منع الناس من الصيام في التسع الأول من شعر ذي الحجة؟ وجمهور العلماء والنص يساندهم على أن هذا من آكد المستحبات، لماذا يستميت بعض الناس في منع الإنسان من الإمساك عن الشعر والأظفار إذا دخلت عشر ذي الحجة لمن يريد أن يضحي ولا منكر هنا، فينبغي على طالب العلم أن يرفق بنفسه، وأن يرأف بالناس بأن يتركهم على الخير لعل هذه الحسنة التي يفعلها المسلم في هذه العشر هي التي ينجو بها يوم القيامة عندما توزن الحسنات والسيئات، لماذا تحول بينه وبينها؟ لا ينبغي ذلك، وليس هذا من صنيع العلماء الربانيين، فوصيتي ألا ننكر إلا منكرًا، أما خير استقامت عليه الناس واستقام عليه الحال فلا ينبغي نشر ما يصرف الناس عنه، والموفق من كان مفتاحًا للخير مغلاقًا للشر، أما إذا لم يتعين الأمر شرًا فإنه لا يغلقه عن الناس، وإن رأى لنفسه ما رأى، فأسأل الله لي ولكل مسلم ومسلمة الإخلاص لله في القول والعمل، والنصح لأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبذل ما يمكن لدعوة أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ما ينفعها عند لقاء ربها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأن يهدينا جميعًا إلى ما يحب ويرضى.

ثم إن درسنا كما تعلمون في شرح كتاب الحج من صحيح الإمام مسلم، ولا زلنا نقرأ في الأحاديث المتعلقة بأكل ما صاده الحلال، أعني بأكل المحرم ما صاده الحلال، وقد رجحنا جمعًا بين الأحاديث أن ما صاده الحلال من أجل المحرم لا يجوز للمحرم أن يأكله، وما صاده الحلال لنفسه أو لغيره من أهل الحل أو كانت إرادته للمحرم تبعًا لا قصدًا من غير إعانة من المحرم فإنه يجوز للمحرم أن يأكله، فلو أن الحلال صاد الصيد لنفسه ثم جئت وأنت محرم مررت به، فقدم لك الصيد، كل، لأنه في الحقيقة صاد لنفسه، أو مثلًا لو أن الحلال صاد لنفسه وجعلك تبعًا فإنه أيضًا يجوز لك أن تأكله لأنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وقد أشار بعض أهل العلم إلى هذه النقطة، فقال: لا شك أن أبا قتادة لم يصطد لنفسه فقط، فهذا بعيد، بل إنه اصطاد لنفسه ولرفقته، فكانوا تبعًا له، فالعبرة بأصل القصد.

وقد قرأنا حديث الصعب الدال على المنع وقرأنا أكثر روايات حديث أبي قتادة الدال على الجواز، وبينا ما فيها، فنُكمل ما رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وسائر علماء المسلمين والسامعين.

[المتن]

قال الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيحه:

٦١ - (١١٩٦) وحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟» قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «أَعَنْتُمْ» أَوْ «أَصَدْتُمْ».

[الشرح]

وهذه متابعة لما تقدم، وفيها: أن المحرم إذا أعان على صيد البر مأكول اللحم فإنه يحرم عليه أن يأكل من ذلك الصيد، بل وغيره على التحقيق، يحرم عليه أن يأكل من ذلك الصيد لأنه يطير كأن المحرم هو الذي صاده، وقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المحرم إذا أعان الحلال بأي إعانة بإشارة أو أمر أو أعطاه شيئًا بأي إعانة فإنه يحرم عليه ما صاده الحلال، وذهب الحنفية إلى التفصيل، فقالوا: إن أعانه بما لا يصيد إلا به فإنه يحرم عليه، أما إذا أعانه بما يصيد بدونه فإنه لا يحرم عليه، والراجح قول الجمهور لعموم قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ» أو «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟».

[المتن]

٦٢ - (١١٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

[الشرح]

وهذه متابعة أيضًا، قال عبد الله بن أبي قتادة: (أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ)، فهذا يُعين هذه الغزوة، قال: (فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ، غَيْرِي)، أي أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثر الصحابة بعمرة في أول الأمر، ثم أهل بقية الصحابة بالعمرة، إلا أبا قتادة، إذًا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأكثر الصحابة أهلوا بعمرة من المدينة من ذي الحليفة، وهناك جمع من الصحابة لم يحرموا، إلا بعد عودتهم من طريق الساحل أحرموا بالعمرة إلا أبا قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يحرم، وقد بينا سبب ذلك فيما تقدم.

[المتن]

٦٣ - (١١٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا.

[الشرح]

هذه أيضًا متابعة، وفيها: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» أي من ذلك الصيد، (قَالُوا مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكَلَهَا)، أي مع أصحابه الحاضرين، فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما كان يختص نفسه دون رفقته، وقد جاء في الروايات الأخرى أنه قال: «كلوه»، فأمر الحاضرين بالأكل منه، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل منه حتى تعرقه، أي حتى وصل إلى العظم، ولم يترك الجزء الذي أخذه شيئًا من اللحم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فعل ذلك تطييبًا لقلوبهم، لأنهم إذا رأوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل وهو محرم لا يبقى في نفوسهم شيء، ففعل ذلك تطييبًا لنفوسهم.

[المتن]

٦٤ - (١١٩٦) وحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، ح وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ

مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: «هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «فَكُلُوا».

[الشرح]

وهذه متابعة وفيها ما تقدم.

[المتن]

٦٥ - (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: «أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

[الشرح]

ذكر الإمام مسلم حديث طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهدًا لما تقدم، قال عثمان التيمي: (كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ)، أي ونحن محرمون، (فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ)، أي أهدي لطلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طير، القائل هو عبد الرحمن بن عثمان التيمي، (وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ)، أي نائم، وراقد تطلق على النائم وعلى المضطجع، ولذلك يجعل العلماء كلمة: راقد من ألفاظ التورية، يقولون: لو جاءك من لا تحب لقياه كأن كثير الغيبة أو نحو ذلك وطرق عليك الباب فإن لك مثلًا أن تقول لابنك: قل له راقد، وأنت مضطجع على فراشك، فهو يفهم أنك نائم، وأنت تريد أنك مضطجع على فراشك، والمراد براقد هنا أنه نائم، لأنه قال: (فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ)، (فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ)، أخذوا بالإذن العرفي، وإلا فالطير أهدي لطلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطلحة راقد نائم، لكن أخذوا بالإذن العرفي، والإذن العرفي كالإذن اللفظي، (فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ)، أي صوب من أكله، قال: أنتم على صواب في اجتهادكم، قال: (أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي ونحن محرمون، وهذا محل الشاهد للأحاديث المتقدمة، لأنه مرفوع، قال: (أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أي ونحن حرم، وإلى هنا ينتهي ما ذكره الإمام مسلم من أحاديث تتعلق بصيد البر.

[المتن]

٩ - بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

٦٦ - (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا».

[الشرح]

قال: «أربع»، أي من الدواب، كما جاء في الرواية المتفق عليها: «خمس من الدواب»، وهذا الذي أجاز الابتداء بالنكرة، أنها متعلقة بهذه الصفة: «أربع من الدواب»، كما جاء في الرواية الأخرى: «خمس من الدواب»، وهذا العد لا يقتضي حصر الحكم في هذه الأربع، لأن مفهوم العدد ضعيف، وقد جاء في الرواية التالية: خمس، هنا: أربع، وفي الرواية التالية: خمس، وقد ذكر في مجموع الروايات ست، فدل هذا على أن العدد هنا لا مفهوم له، بعض أهل العلم قال: لعل هذا من تدرج الوحي، فأولًا أوحي للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالأربع ثم بالخمس ثم بالست، لكن الأظهر والله أعلم أن العدد هنا لا مفهوم له.

والذي ذكر في الروايات ست وهي: الحية والعقرب والغراب والفأرة والحدأة والكلب العقور، هذه كلها ذكرت هنا في روايات مسلم، وقد اتفق العلماء على أن هذه الست تقتل في الحل والحرم والإحرام، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، فما نص عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه الروايات اتفق العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يقتله في الحل والحرم، ويجوز للحلال أن يقتله في الحل والحرم، قال: «أربع كلهن فاسق»، الفاسق هو الخارج، وكل خارج يسمى فاسقًا، يقال: فسقت الرطبة، أي خرجت من قشرها، وسمي العاصي فاسقًا لأنه يخرج عن طاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، قال تعالى عن إبليس: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠]، أي خرج عن أمر ربه، فالمذكورات من الحيوانات من الدواب فواسق، أي خارجات، لكن خرجن عن ماذا؟ ما الذي خرجن عنه؟ قال بعض العلماء: خرجن عن الأمن بالحرم، فإن الحرم من دخله كان آمنًا، ومن دخله كان آمنًا، لكن المذكورات إذا

دخلت الحرم لا تأمن، فتقتل، فقالوا: إذًا هن فواسق أي خارجات عن الأمن في الحرم، وقال بعض العلماء: أي خارجات عن طبع الحيوان من عدم الأذى، يقولون: طبع الحيوان أنه لا يبتدئ بالأذية، إلا هذه المذكورات، فإنها تبدأ بالأذى.

يقولون: الحيوانات الغالب عليها أنها تفر، ولا تبتدئ بالأذى إلا إذا أذاها إنسان، أما هذه الست فإنها تبدأ بالأذى، وقال بعض العلماء: إنهن خارجات عن طبع الحيوان في الانتفاع بأكله، فهن لا ينتفع بأكلهن، وهذا له أثر في الأحكام كما سيأتي إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ، « يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»، أي قتلن في الأرض كلها، لأن الأرض إما حرم وإما حل، الحرم حرمان لا ثالث لهما، إلا ما ذكر عن وادي وج في الطائف، الحرم الأعظم وهو الحرم في مكة، والحرم الأصغر هو حرم المدينة وليس المقصود بالحرم المسجد، الحرم في مكة الذي له حدود معلومة، والحرم الأصغر في المدينة الذي له حدود معلومة، وما عداهما فهو حل، إذًا معنى هذه الجملة: يقتلن في كل الأرض، « الْحُدَأَةُ»، الحدأة طائر معروف يخطف الأشياء خطفًا، وقد ذكر أنه يخطف كل ما يراه أحمر، يظنه لحمًا، وذكروا أن من خواصه عن بقية الطير أنه يقف في الهواء، يقف وهو يطير، وأنه يخطف من جهة اليمين، ومما أذكره لكم من باب اللطائف أني عندما كنت صغيرًا في عيد الأضحى أعطاني أبي رَحِمَهُ اللَّهُ الكلية كلية الذبيحة فأخذتها ووضعتها في يدي وأنا فرح مسرور أسير بها فانقضت الحدأة وأخذتها من يدي.

وهي طائر خبيث، فاسقة، تقتل في الحل والحرم، « وَالْغُرَابُ»، الغراب هو الطائر المعروف، وهو كما قال العلماء: أنواع، وقد اتفق العلماء على أن ما يسمى بغراب الزرع الذي يعرفه الفلاحون يأكل من الحب ويأكل من الزرع لا يأكل الجيف وحجمه صغير أصغر من حجم الغراب المعتاد، اتفق العلماء على أن هذا الغراب لا يقتل، وليس خبيثًا، بل نص العلماء على أنه يؤكل، واتفق العلماء على أن الغراب الأبقع يقتل في الحل والحرم، لأنه جاء في رواية تقييد الغراب بالأبقع، ما هو الغراب الأبقع؟ قال بعض أهل العلم: هو الغراب الأسود خالص السواد، وهو الذي يعرف عند العرب بالأبقع، وقال بعض العلماء: هو الذي يكون في بطنه أو ظهره بياض، وقال بعض العلماء: كلاهما أبقع، الأسود خالص السواد أبقع، والذي يون في ظهره أو في بطنه بياض أبقع، فيقتلان.

وقد اتفق العلماء على هذا فيما اطلعت عليه، إلا شذوذًا لا يلتفت إليهم، وهناك غراب يقال له: القعقع، أو العقعق بتقديم العين العقعق، وهو يغلب عليه البياض وفيه سواد، قيل: سمي العقعق نسبة إلى صوته عق عق، فسمي العقعق، وقيل: لأنه يعق فراخه فلا يطعمها كسائر الطيور، المعروف عن الطيور أنها تطعم فراحها، يقولون: إلا هذا الغراب، ما يطعم فراخه، فيعقها، وهذا اختلف فيه العلماء هل يقتل أو لا يقتل؟ فبعض أهل العلم ألحقه بغراب الزرع فقال: لا يقتل، وبعض أهل العلم قال: نلحقه بالأبقع فيقتل، والحج والراجح أنه ينظر إلى العلة، العلة في قتل الغراب: أنه يأكل الجيف ويؤذي، فإن كان هذا العقعق يأكل الجيف ويؤذي فإنه يقتل، وإن كان لا يقتل الجيف ولا يؤذي فإنه لا يقتل، هذا الغراب.

« وَالْفَأْرَةُ»، الفأرة الدابة المعروفة، وهي فويسقة ومؤذية، وقتل تشعل النار في البيت، قد تتسبب في الحريق، روى الإمام أحمد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإن الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق البيت»، الفتيلة المشتعلة فتحرق البيت، وروى ابن حبان أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الفأرة الفويسقة تحرق على أهل البيت بيتهم»، قال الألباني: صحيح لغيره، فهي فاسقة مؤذية، « وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ»، الكلب من حيث الأصل هو الحيوان المعروف، والعقور هو الذي يعدو على الناس ويؤذيهم ويخيف الناس، والمراد به هنا عند الجمهور أعني الكلب العقور: كل سبع يعدو على الناس ويؤذيهم ويخيفهم، فيدخل فيه الأسد ويدخل فيه الفهد ويدخل فيه النمر، وقال الحنفية: الكلب العقور اثنان فقط الكل بالمعروف الذي يؤذي والذئب، وما عداه من السباع لا يدخل، والأقرب هو قول الجمهور، لقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤]، الجوارح يدخل فيها كل سبع، مكلبين يعني معلمين، فوصفها بهذا الوصف مكلبين، فدل على أنها تدخلا في لفظ الكلب، أيضًا روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في عتبة بن أبي لهب وقد كان شديد إيذاء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم سلط عليه كلبا من كلابك»، فافترسه أسد.

وهذا الحديث رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ بن حجر في فتح الباري، وفي إسناده مقال، والسباع معروف أنها مؤذية بطبعها، الأسد والنمر والفهد، أما الكلب الحيوان المعروف فقد قال العلماء: الكلب الحيوان المعروف على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكلب المؤذي الذي يأكل الأغنام ويعدو على الناس، فهذا يجوز قتله في الحل والحرم والإحرام، الكلب المؤذي يحل ويجوز قتله بالاتفاق في الحل والحرم والإحرام.

القسم الثاني: الكلب الذي أذن الشرع في اقتنائه وهو كلب الصيد وكلب الحراسة وكلب الزرع، فذا حرم قتله بالاتفاق.

والقسم الثالث: ما لم يؤذن في اقتنائه ولا يؤذي، كلب ليس للصيد ولا للحراسة ولا للحرث، لكنه لا يؤذي، يأتي عند البيوت ويأكل من الذي يجده ويذهب، فهذا قد اختلف العلماء فيه، فذهب أكثر العلماء إلى أنه يحرم قتله، وقالوا: الأمر بقتل الكلاب قد نسخ، وذهب بعض العلماء إلى أنه يكره قتله، لا يحرم لكن يكره، وذهب بعض العلماء إلى أنه يباح قتله، وذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم قتله إلا إذا كان أسود بهيمًا، فإنه شيطان كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والأقرب عنيد والله أعلم أن الكلب الذي لم يؤذن في اقتنائه إذا لم يؤذي لا يجوز قتله، فإن من أحسن إليه يثاب، كقصة الرجل الذي سقى الكلب الذي يلهث من العطش ويأكل الثرى من العطش شكر الله له فأثابته، فلا يجوز قتله، وفي الأسود البهيم عندي تردد، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصفه بصفة لا تنسخ، قال: «فإنه شيطان»، وهذه الصفة ما يمكن أن ترفع، ما يمكن أنه كان شيطان ثم يتغير، فعند فيه تردد، لأن بعض أهل العلم قال: إن كثيرًا من الناس قد يدخلون في وصف الشيطان، مثل الذي يمر بين يدي المصلي وسترته، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإنه شيطان»، ومع ذلك لا يجوز قتله، فقالوا: فوصفه بكونه شيطان لا يُبيح قتله، ولذلك قلت: عندي تردد في الأسود البهيم، أما بقية الكلاب التي لم يأذن الشرع فيها في اقتنائها لكنها ليست مؤذية الذي يظهر لي والله أعلم أنه يحرم قتلها.

قال: (فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ؟) الحية معروفة، ومراد السائل: هل تقتل؟ فقال: (تُقْتَلُ)، وهذا محل إجماع إلا شذوذًا أن الحية تقتل، وقد جاء في الرواية التالية، (بِصُغْرٍ لَهَا)، ما معنى بصغر لها؟ أي بذلة وإهانة لها، والمقصود أنه يبالغ في قتلها وتتبع، لوفرت يتبعها الإنسان، ويبحث عنها، ومثل الحية العقرب، قال العلماء: قال: (بِصُغْرٍ لَهَا)؛ لأن الحية لا تدع صغيرًا ولا كبيرًا، ولا مصليًا ولا غير مصلي، تؤذي كل شيء، ومثلها العقرب، فإن العقرب كذلك تؤذي الكبير والصغير، المصلي وغير المصلي، ويؤذي صغيرها ويؤذي كبيرها، بل إن بعض الناس يقولون: إن سم صغير العقرب أشد

إيلامًا من سم العقرب الكبيرة، بل إنها لدغت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العقرب، فقالوا: العقرب والحية تقتل بصغر لها، بإهانة وإضلال لها، ويبحث عنها، وتتبع حتى تقتل.

ولعلنا نقف هنا، ونُكمل في الدرس القادم إن شاء الله عَزَّ وَجَلَّ.

الأسئلة:

[س]: يقول: ما هو خطر الذنب في المدينة وهل يزداد؟

[ج]: أسأل الله أن يرزقنا وإياكم حسن الإقامة في المدينة، النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، من أحدث فيها حدثًا أو أوى فيها محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا يوم القيامة»، المدينة له حرم له حدوده المعروفة، من أحدث فيها فأشرك بالله فيها، شركًا أكبر أو شركًا أصغر، كأن حلف بالنبي أو بأمه أو أبيه، أو فعل البدع نعوذ بالله، أو فعل الكبائر في المدينة، ومن أهل العلم من يقول: أو فعل الصغائر، لكن لا شك أن الإصرار على الصغيرة يرفعها عن كونها صغيرة، فيخشى على فاعل الصغيرة في المدينة أن يدخل في هذا الوعيد، ولا سيما إذا كان مصرًا، ما جزائه؟ عليه لعنة الله يطرده الله من رحمته، والملائكة، الملائكة تدعو عليه بأن يلعنه الله، والناس أجمعين، يستحق أن يدعو عليه كل الناس بأن يلعنه الله.

ثم لا يقبل الله منه نافلة ولا فريضة يوم القيامة إن مات على هذا والعياذ بالله، وهذا وعيد شديد، يا إخوة السيئة لا تضاعف لا في المدينة ولا في مكة من حيث العدد، لكن كل عاقل يدرك أن السيئة في المسجد ليست كالسيئة في الشارع، الذي يكذب في الشارع ليس كالذي يكذب في المسجد، الذي يغتاب في الشارع ليس كالذي يغتاب في المسجد، والسيئة في الحرمين ليست كالسيئة في غيرهما، ليس من حيث العدد، لكن من حيث الحجم، فإنها بسيئة واحدة، لكنها في الحرمين تعظم، قال العلماء: إذا كان هذا الحال في المدينة فكيف بمكة؟، لا شك أنها أعظم، بل ذكر بعض أهل العلم أن مجرد الإرادة في مكة مجرد إرادة السيئة في مكة يعاقب عليها الإنسان، ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، قالوا: مجرد الإرادة، وإن كان الحقيقة ليس المقصود الهم، وإنما المقصود العزم، فإذا عزم على المعصية في مكة فإنه يؤاخذ بهذا.

ولذلك ينبغي علينا جميعًا أن نحذر من معصية الله في كل مكان، فإن الله خلقنا، وأنعم علينا، وربانا بالنعم، ولولا الله ما نظرنا، ولولا الله ما سمعنا، ولولا الله ما تحركنا، وهو سبحانه يرانا ويسمعنا، لا نغيب عنه مهما تخفينا في أي مكان، فكيف ما نستحي منه؟! الواحد منا إذا رأى آدميًا ينظر إليه وهو يفعل المعصية يستحي، يستحي من الآدمي، ويعظم حيائه من أبيه، قد يفعل المعصية أمام الناس، لكن إذا رأى أباه ينظر إليه لا يفعل المعصية، ويعظم حيائه من العالم، نعم بعض الناس عندها أدب إذا رأت العالم وهي على معصية تترك المعصية، أنا مرة ولست بعالم دخلت محلًا وإذا برجل لا أعرفه ولا يعرفني وسيجارة في يده، فلما رآني ورأى هيئتي أطبق كفه على السيجارة وهي مشتعلة، وهذا أدب في الحقيقة، لكن ينبغي أن نتنبه، نستحي من الناس ولا نستحي من الله؟! الناس ماذا فعلوا لنا؟ الله هو الذي خلقنا، الله هو الذي أنعم علينا بالنعم، ما من لحظة نتحرك فيها أو نعيش فيها إلا ونحن نتقلب في نعم الله، وجعل لنا من الحلال الكثير، وحرم علينا أمورًا لأنها تضرنا، وهو يرانا ويسمع كلامنا.

عندما تأتي يا أخي اليوم إلى هذه الأجهزة التي قربت الحرام للأسف وتكتب الحرام، ألا تستشعر أن الله يراك وأنت تكتب، لو دخلت عليك أمك طويت الجهاز، لو دخلت عليك زوجتك طويت الجهاز، والله يراك سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ألا نستحي من الله؟! ونحن نعلم أننا سنقف بين يدي الله لا مفر، ﴿كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ﴾ [الانشقاق: ٦] يا عبد الله، وما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان، ألا يجعلنا ذلك يعظم حياؤنا من الله؟! يجب علينا أن نجاهد أنفسنا عن المعاصي في كل مكان، لكن يتأكد الأمر في مكة والمدينة، ما جئنا إلى المدينة إن كنا زوارًا لنحمل أوزارًا، ما جئنا إلا رجاء رحمة الله، فكيف نعرض أنفسنا للعنة الله، ما جئنا إلى مكة إلا رجاء أن نحمل الأجور ونسقط الذنوب، فكيف نحمل ذنوبًا في مكة؟! لا شك أنه ينبغي علينا يا إخوة أن نتنبه، نعم النفس الأمارة بالسوء تغطي، وشياطين الإنس توسوس وتلبس وشياطين الجن توسوس وتلبس، لكن يجب أن نجاهد، اتق الله حيثما كنت، فإذا زلت القدم وكلنا خطاؤون، والله لا يوجد إنسان بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: أنا معصوم، بل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كل بني آدم خطاء»، ولذلك يقول

شيخ الإسلام ابن تيمية: وذنبك الحتم اللازم للإنسان، لكن إذا بلغ الضعف منتهاه وسقط الإنسان في زلة فليبادر إلى التوبة، وليرجع إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا أيامنا لنا لا علينا، وأن يجعلنا من عباده الصالحين الذين طالت أعمارهم، وحسنت أعمالهم، ونعوذ بالله من أن نكون من شرار عباد الله الذين طالت أعمارهم وساءت أعمالهم، وأسأل الله أن يغفر لي ولكم وللمسلمين والمسلمات ولآبائنا وأمهاتنا، وآباء المسلمين والمسلمات، وأن يكفينا شر أنفسنا، وأن يرزقنا الصدق في القول والعمل.

[س]: يقول: امرأة جاءت للحج مع زوجها فتوفي زوجها فماذا تصنع؟ هل يجوز للمعتدة أن تحج إذا خرج لها التصريح؟

[ج]: أما السؤال الله: فأسأل الله أن يرحم زوجها، وأن يعظم أجرها، وقد مات وهو في طريق عبادة عظيمة، فأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يتقبله، وأن يجعله من أهل الجنة، وأما هي فيجوز لها أن تُكمل ما أرادت لأنها في الطريق الآن، فهي مسافرة على كل حال، فلا يجمع لها بين مصيبتين: موت زوجها ومنعها من الحج وقد وصلت إليه وهي مسافرة ولن تستفيد شيئًا من عدم الحج لأن السافر حاصل حاصل، فتكمل وتتحفظ ما استطاعت، وإذا رجعت إلى بلادها تُكمل عدتها ولا تبدأ العدة من جديد، لأن العدة تبدأ بمجرد موت الزوج، فلو أن المرأة خرجت من زمن العدة وهي لم تعلم بموت زوجها ثم علمت بعد مرور مدة العدة بموته فإنها لا تلزمها العدة.

أما السؤال الثاني: فما دام أن المرأة في بلدها ولم تسافر ومات زوجها بعد أن خرج اسمها في القرعة فإنه لا يجوز لها أن تسافر، وتبقى في بلدها معتدة محادة، وتحتسب ذلك عند الله، ولتعلم أن المسلم إذا عزم صادقًا على الفعل وبذل أسباب الفعل ثم منعه منه مانع كتب الله له أجر ذلك الفعل وهو في بيته، فهي قد بذلت وخرج اسمها وربما دفعت مالًا إلى الحملة ولكنها منعها ما نزل بها، فأطاعت الله وبقيت في بيتها فإنها تؤجر على طاعتها وبقائها وتؤجر على الحج الذي نوته وعزمت عليه.

[س]: يقول: رجل أعزب ميسور الحال ويسكن في بيت مستقل عن والده، هل تجزئ أضحية والده عنه؟

[ج]: أهل البيت إذا كحان حالهم واحدًا فنفقتهم واحدة وقدرهم واحد يأكلون معًا في الغالب، فإن أضحية واحدة تجزئهم، ولو أراد الولد المتزوج أن يستقل بأضحية فهذا حسن، لكن لو اقتصروا على أضحية واحدة لجميع أهل البيت ما دام أن حالهم واحدة ونفقتهم واحدة وقدرهم واحد في الغالب فإن الأضحية الواحدة تجزئ عنهم.

[س]: يقول: رجل مبتلى بالعادة السرية وما استطاع أن يتركها إلى أن وصل به الأمر إلى أن يعطل الجهاز التناسلي هل يجوز له ذلك، ومع ذلك هو يصوم الاثنين والخميس وثلاثة أيام من كل شهر؟

يقول: أخي مبتلى بما يسمى نكاح اليد وأراد أن يتوب وما استطاع، فقال: يذهب إلى طبيب ويستخرج منه المادة ويكون بلا شهوة، هل هذا حرام؟

[ج]: يذكرني هذا بسؤال سأله سائل لشيخنا أبو بكر الجزائري ختم الله له بخير، لما كان درس الشيخ في التوسعة عندما كانت مظلات قبل أن تبنى هذه التوسعة، وأظني أني كنت في المتوسط، فشاب سأل الشيخ قال: يا شيخ أنا لا استطيع أن أكف بصري عن الحرام، فأنا أريد أن أفقأ عيني حتى لا أنظر إلى الحرام، فقال الشيخ فيما أتذكر: قد أمرك الله بما هو أيسر، وهو أن تصرف بصرك، ولم يأذن لك في أن تذهب بصرك، ولكن الشيطان أراد أن يحملك وزرًا فوق وزرك، كيف؟ يقول: أنت الآن ستفقأ عينيك وأنت تنظر مستمر على النظر فالذي منعك من النظر هو أنك لا تستطيع أن تنظر فيستمر إثمك، وفوق هذا أنك تقع في جرم عظيم وهو إذهاب العينين، والعينان فيهما دية رجل كاملة، لا يجوز للرجل أن يتبتل فيختصي أو يقطع المادة المنوية أو يربط الحبل المنوي ربطًا دائمًا بحجة أن يفر من الحرام.

وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التبتل، والواجب عليه أن يجاهد نفسه، ويبتعد عن أسباب الحرام، وأيسر من قطع المادة أو الاختصاء أو نحو ذلك أن يتزوج حتى لو بدين، لا شك أنه أيسر من هذا الأمر، ثم اعلم يا أخي أن كل معصية تستطيع أن تتركها والله لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، فالأمر قد نستطيع وقد لا نستطيع، «وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»، ما قال: ما استطعتم، فعلمنا يقينًا من نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن المسلم يستطيع أن يترك المعصية مهما كانت، لكن الشيطان يخيل إليه أنه لا يستطيع، وهو مستسلم ما جاهد، مستسلم

للشيطان والشيطان يقول له: ما تستطيع، أضرب لكم مثالًا: شرب الدخان، هذا الذي ابتلي به كثير من المسلمين، وشرب الدخان حرام لأن ديننا حرم الضرر والإضرار، والدخان بلا شك فيه ضرر زائد وإضرار، وفيه أضرار عظيمة، والعجيب يأتي شخص يقول: أنا أشرب الدخان ما حصل لي شيء ما تضررت، فيقال له: أولًا أنت ترى الظاهر، ولا ترى الباطن، ولو رأيت رأيتك والمريء لعرفت أنك متضرر، بل دعواك أنك غير متضرر غير صحيحة، لكنك انظر فقط المرآة وافتح فمك ترى كيف أصبحت أسنانك، وكيف أصبحت شفتيك، وكيف أصبح لسانك، فكيف بالذي في الداخل، هذا وجه.

ثم أعجبني كلام لطبيب قال: إن كنت أنت ما رأيت متضررًا رأيت واحدًا لم يتضرر هو أنت، فقد رأينا الآلاف في المستشفيات وقد تضرروا، كثير من الناس لو قلت له وهو يشرب الدخان: يا أخي اصبر عن الدخان ثلاث ساعات، قال: أعوذ بالله ثلاث ساعات ما استطيع، يا أخي فقط ثلاث ساعات اصبر، قال: لا، يفاوض على ساعة ونصف ساعة، يقول: ما استطيع، فضلًا على أن تقول له: خمس ساعات أو ست ساعات، لو جئته في يوم تسعة وعشرين من شعبان أو ثلاثين من شعبان، وقلت: يا أخي أمسك عن شرب الدحان من الفجر إلى الظهر، قال: أعوذ بالله ما استطيع، ما أقول لك: لا أريد، هو هكذا يقول: أنا لا استطيع، فإذا صام رمضان من الغد أمسك عن السيجارة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ربما أربعة عشر ساعة، ما الفرق بينك أمس واليوم؟ أمس أقول لك: أمسك بعد الفجر إلى الظهر فقط، تقول: ما استطيع، واليوم أمسكت، الفرق هو الإرادة، أنك في حقيقة الأمر أمس لم ترد، وليس صحيحًا أنك لن تستطيع، لكنك لم ترد، أما اليوم فقد أردت، فلما أردت اجتنبت، وهكذا في كل معصية.

إذا صدقت الإرادة ناتجة عن خوف من الله في القلب سيعان المسلم على ترك المعصية مع اتخاذ الأسباب الأخرى من الرفقة الصالحة وغير ذلك، ولا تغفل يا أخي، وأنا أنصح كل واحد ابتلي بمعصية، وما منا إلا وله ما له، أسأل الله أن يغفر لنا أجمعين، لا تغفل الدعاء، ادع لنفسك صادقًا وأنت تصلي الليل وأنت ساجد، يا رب أنقذني من هذا الحرام وأنت صادق ليس كذابًا تدعو بلسانك وقلبك يريد بقاء الحرام، لا، من قلبك، أسأل الله أن يُعينك على ترك الحرام، ستتركه إن شاء الله عَزَّ

وَجَلَّ، فإذا عرفنا الله وعظم خوفنا من الله واستعنا بالله وصدقت إرادتنا من أجل ذلك والله نستطيع ترك المعصية مهما كانت ومهما طال زمن فعلنا لها.

وأنا أعرف أناسًا كانوا يشربون الدخان أربعين سنة، ثم تركوه في لحظة عندما ذهبوا إلى مكة، وانتهوا من شرب الدخان نهائيًا، وأنا أعرف رجلًا لما ذهب إلى الحج ترك الدخان، فبقي عشر سنين لا يشرب الدخان منذ ذلك الوقت، ثم هو يخالط المدخنين لم ير بيئة صالحة يكون معها، بعد عشر سنين هو يحكي عن نفسه قال لأحدهم: أعطني سيجارة ولا تشعلها لي، كيف الشيطان لعب له، ضعفت إرادته والشيطان يلعب به، قال: أعطني سيجارة ولا تشعلها لي، لكن يضعها في فمه ويضعها في فمه، المرة الثانية قال: ربع خرمان، عشر سنين وهو تارك للدخان، هكذا خطوات الشيطان، الغالب أن ما تأتي خطوة واحدة، إذا ضعفت الإرادة قوي الشيطان، ثم يأتي بخطوات حتى عاد المسكين إلى شرب الدخان بعد أن تركه عشر سنين، هذا قامت عليه الحجة أكثر من غيره، عرف يقينًا أنه يستطيع أن يترك الحرام، لكنه والعياذ بالله اجتمع عليه شياطين الإنس والجن والنفس الأمارة بالسوء ولم يجد من يرشده حتى وقع في الحرام.

فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يغفر لنا أجمعين، وأن يهدي من كان على معصية، اللّٰهم يا ربنا من علمته منا مقيمًا على معصية، اللّٰهم فكرهه فيها يا رب العالمين، اللّٰهم فكرهه فيها يا رب العالمين، اللّٰهم فكرهه فيها يا رب العالمين، اللّٰهم باعد بينه وبين ما يغضبك كما باعدت بين المشرق والمغرب يا رب العالمين.

ولعل في هذا كفاية، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.